المواطنة في الفكر والممارسة:
نحو ديمقراطية تشاركية فعّالة

الباحث سعيد بوطيب
مختبر الدراسات الاستراتيجية والتحاليل القانونية والسياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية – فاس
المغرب

مقدمة

لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مواطنة، ولا مواطنة بدون ديمقراطية، ففي هذه العلاقة يوضح آلان تورين كيف تترابط المواطنة بالديمقراطية كوجهين لعملة واحدة. فالديمقراطية تقوم على أساس المواطنة المتساوية، حيث تُعتبر حقوق المواطنة الأساس لبناء النظام القانوني والتنظيم السياسي، خاصة في سياق الديمقراطية. وبالتالي، يتطلب تطبيقها التزاماً بثقافة سياسية تعزز قيم المواطنين وتوجهاتهم. هذا التزام يتحقق من خلال مشاركة كل فرد في إدارة شؤون مجتمعه، من خلال التعبير عن الرأي والمبادرة لتحقيق المصلحة العامة. وبالتالي، تتجلى المواطنة كسلوك وممارسة يتجسدان من خلال المشاركة الفعالة في إدارة كل من الشؤون المحلية والعامة، مما يمهد الطريق لما يعرف بالديمقراطية التشاركية، التي تسمح للمواطنين بالمشاركة المباشرة في اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات.

تُعَدُّ قيمة المواطنة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتعزيز الحرية والمسؤولية وتطبيقها الفعلي من قبل المواطنين. ومع ذلك، لا يزال يتم التأكيد بشكل متكرر على ضرورة تعزيز هذا الشعور القوي بالانتماء للمواطنة، حيث أصبح هذا المفهوم يشكل أفقًا محتملاً بدلاً من أن يكون واقعًا مكتملًا. فالتصورات حول المواطنة تبدو في مرحلة أولية، ولا تزال غير واضحة تمامًا، وذلك بسبب تداخل العديد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما أدى إلى وجود أزمة في ظهورها كما هو الحال في المرجعيات الدولية. ومن أبرز الإشكاليات التي أفرزتها هذه الأزمة هو التباعد بين السلطة والمواطن، ما أسهم في تعزيز العزوف السياسي والشعور باللامبالاة، ما جعل المواطن يتحول إلى "مفعول به" أو "مفعول فيه"، دون أن يظهر في الأفق أي تغيير حقيقي. لذلك، أصبح من الضروري البحث عن آلية تساهم في تعزيز دور المواطن في إدارة شؤونه، والقطع مع منطق الإقصاء الاجتماعي والسياسي الذي ظل يهيمن على الديمقراطيات المعاصرة.

إن الديمقراطية التشاركية، من خلال تطبيقاتها وتجاربها، تمتلك القدرة على تجاوز هذا الوضع المتدهور للمواطنة وتعزيز مفاهيمها الإيجابية، مما يعزز مكانتها في الواقع والممارسة. ومن هنا، يبرز السؤال: إلى أي مدى أسس دستور 2011 لمفهوم جديد للمواطنة يشمل قيمة مضافة

قادرة على الانتقال من المواطنة السلبية، التي كرسها الواقع كمفعول به، إلى المواطنة الفاعلة التي تجمع بين عناصر الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية؟

إن دراسة تعزيز الديمقراطية التشاركية لمفهوم المواطنة في الواقع والممارسة، من خلال تحليل مقتضيات دستور 2011، تتطلب في البداية تحديد المنظومة المفاهيمية للمواطنة في سياق محاولة فهم حضورها في الإنتاجات السوسيوسياسية التي أسست هذا المفهوم. ومن ثم، دراسة تطبيقاته العملية عبر الديمقراطية التشاركية الواردة في دستور 2011 والقوانين التنظيمية ذات الصلة.

بناء عليه، سنكون أمام محورين:

- المحور الأول: المنظومة المفاهيمية للمواطنة
- المحور الثاني: التكريس العملي للمواطنة من خلال حمولات الديمقراطية التشاركية

المحور الأول: المنظومة المفاهيمية للمواطنة

تشكل المواطنة مفهوما تاريخيا متحولا، له جذوره التاريخية والاجتماعية الغربية، وقد اكتسب هذا المفهوم دلالات مختلفة نتيجة ارتباطه بتطور الجماعة السياسية في الغرب، والذي ارتبط أساسا بقيم الحرية والمساواة والمشاركة السياسة، تحققت في صيغتها الغربية الحالية عبر صيرورة تاريخية وتطورات فكرية، ويعتبر عصر النهضة الأوروبية الفترة الجنينية لتبلور مفهوم المواطنة بمعناها الحديث، وذلك نتيجة لاهتمام حركة الإصلاح الديني وحركة التنوير بإعادة اكتشاف مبدأ المواطنة واتخاذه تدريجيا مرتكزات البناء الدولة الحديثة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاق حاصل بين معظم الباحثين الذين قاموا بتأصيل مفهوم المواطنة عربيا على أن كلمة المواطنة التي تم اختيارها كترجمة لكلمة "Citizenship" الانجليزية و "Citoyenneté" الفرنسية نجحت بإيصال المعنى لكن الملاحظ أنه وعلى الرغم من قدم المصطلح فى اللغة العربية، فإنه لم يخضع للدلالات السياسية إلا في أواخر القرن الثامن عشر.

خضع مفهوم المواطنة منذ بدايات ظهوره مع الحضارة الرومانية إلى عدة تطورات، اتساقا مع التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شاهدتها مختلف الأنظمة العالمية، وعليه الحصر المفهوم الأول للمواطنة في دائرة واجبات والتزامات المواطنين، لينتقل في مرحلة ثانية مع بروز الحركات الحقوقية والنظم الديمقراطية الليبرالية إلى المواطنة الحقوقية، والتي شملت الحقوق المدنية بما فيها حرية التعبير والفكر والمعتقد (...) ومبدأ المساواة أمام القانون، ثم الحقوق السياسية بما فيها التصويت والترشيح (...)، لتظهر على إثر ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

تعد المواطنة مفهوما قانونيا في المقام الأول يرتبط بالمواطن ككائن اجتماعي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن معين، وينشأ هذا الانتماء من الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع، وتحمل الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها المشروع السياسي، فبذلك

يتحقق الانتماء وينشأ منه التلبس بمفهوم "المواطنة"؛ وهو في المصطلح الإسلامي الولاية، بمعنى المعاضدة والتناصر وحقوق المواطن، وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بكونها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة.

كما ينظر إلى المواطنة على أنها نسق من الحقوق المضمونة دستوريا، بمعنى أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة، تقوم على مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينبغي للدولة أن تضمنها للمواطنين جميعا على قدم المساواة، يقابل هذه الالتزامات واجبات على المواطنين الوفاء بها[1].

هكذا، كما تعني المواطنة ضمان الحقوق، فهي تعني أيضا الالتزام بالواجبات تجاه الوطن، وهنا يرتبط مفهوم المواطنة بصفة جدلية بمجموعة من المفاهيم المصاحبة والموازية، التي يدخل ضمنها محدد الوطنية؛ فتبقى المماثلة بين المواطنة والوطنية عادية في فضاء سوسيو- ثقافي، عربي- إسلامي، ظل إلى أجل قريب يجهل المفهوم رغم حضور بعض معانيه ودلالاته على مستوى الممارسة. إن "الوطنية" نزعة تفيد حب الوطن، ومن ثم الإحساس بالإنتماء لهذا الوطن بكل أبعاده ككيان سياسي، وكعمق حضاري وكمنوظمة قيمية وكهوية جماعية رسخت محددتها عبر التاريخ، فالوطنية هي نزوع نحو حب الوطن بكل عناصر تمثلنا لهذا الوطن[2]، كما أن ظاهرة نفسية اجتماعية مركبة، قوامها حب الوطن، أرضا وأهلا، والسعي إلى خدمة مصالحه، باعتبارها ظاهرة نفسية فردية وجماعية تدور على التعلق بالجماعة الوطنية وأرضها ومصلحتها وتراثها والاندماج في مصيرها[3].

إن الانتقال من الوطنية إلى المواطنة لا يعني انتقال في الدرجة والسلم القيمي، بقدر ما يعني أن المواطنة أشمل وأعمق باعتبارها ليست فقط انتماء لكيان سياسي بلعلاقة تفاعلية ومشاركة إيجابية من داخل هذا الكيان، وذلك على مستويين اثنين مستوى أفقي وآخر عمودي، أفقيا بين مجموع مكونات المجتمع حيث تبرز علاقة مواطن – مواطن كعلاقة مدنية محكومة بإرادة العيش المشترك بين أبناء الوطن الواحد، وعموديا تتأسس علاقة مواطن – دولة، أو مجتمع سياسي وهي علاقة سياسية بامتياز تحكمها ثنائية حق- واجب بالتحديد، ومن هذا المنطلق فتاريخ المواطنة يستدعي تقديمها كنسق تفاعلي بين عدة أبعاد منها البعد القانوني، البعد السياسي البعد الاجتماعي، والبعد الثقافي.

أولا: البعد القانوني

لا يمكن تجنب أهمية المتن القانوني في ترسيخ مفهوم "المواطنة" وجعلها جزءاً لا يتجزأ من بنية المجتمع، كما تم الإشارة إليه سابقًا. ويظهر ذلك من خلال نشر قيم الحرية والمساواة، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتحديد واجبات المواطنين ومسؤولياتهم الجسيمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الكبرى للدولة. ومن هنا، كان من الضروري أن يتدخل القانون ابتداءً من النص الدستوري، مرورًا بكل القوانين التي تنظم هذا

المفهوم. حيث يُجسد التحديد الدستوري للمواطنة دوراً أساسياً في تحقيق مجتمع المواطنة، إذ يتناول حقوق المواطنين وواجباتهم. ولكن، من المهم الإشارة إلى أن مجرد تضمين مصطلح "المواطنة" في الإطار القانوني لا يعني بالضرورة تبني الدولة لفلسفة المواطنة بكل أبعادها ومضامينها ومتطلباتها. وفي هذا السياق، يبرز السؤال حول الإرادة السياسية اللازمة لتأسيس مجتمع المواطنة بشكل فعلي.

ثانيا: البعد السياسي

أسست الدولة الحديثة لرابطة سياسية قائمة على فكرة المواطنة، بما تعنيه من حرية الأفراد واستقلالهم وخضوعهم بالتساوي لقانون واحد. وهذا يطرح عدة إشكاليات، من بينها:

- **المشاركة** :لا تقتصر المشاركة على الانتخابات أو الاستفتاءات الشكلية التي قد تكون في بعض الأحيان إعاقة لحقوق المواطنة أكثر منها إقراراً لها. بل ينبغي أن تشمل المشاركة الفعالة في تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للوطن، مما يعطي للمواطنة بُعدًا سياسيًا أعمق.
- **مسؤولية السلطة السياسية** :التأسيس لمجتمع المواطنة ليس مسؤولية السلطة السياسية وحدها، بل هو مسؤولية أيضاً للنخب المدنية.
- **علاقة المواطن بالدولة** :هل ستكون العلاقة بين المواطن والدولة علاقة ديمقراطية تحكمها ثقافة المواطنة، أم هي علاقة سلطوية تحكمها ثقافة الرعوية؟

وبذلك، تُعد المواطنة أساس الشرعية السياسية، حيث لا يعد المواطن مجرد حامل لحقوق فردية، بل يمتلك جزءًا من السيادة السياسية. فالمواطنون هم مصدر السلطة وهم الذين يمنحون الشرعية للقرارات التي تتخذها الحكومات ويراقبون أدائها.

ثالثا: البعد الثقافي

تعتبر المواطنة كرابطة عضوية مجتمعية نتاج توافق مجتمعي يراعي الخصوصيات السوسيو-ثقافية. فهي قبل أن تكون مجموعة من الحقوق والواجبات التي يقرها القانون، هي في جوهرها منظومة قيم مجتمعية تهدف لتحقيق الكرامة الإنسانية لأبناء المجتمع. وهذه القيم يجب أن تكون مستمدة من الخصوصيات الثقافية والحضارية للمجتمع، ولا يمكن استيرادها من الخارج. إن هذه المنظومة القيمية المجتمعية تعطي للحق قيمته في المجتمع، بحيث لا يُمارس الحق بشكل مجرد، بل يتم ممارسته في تفاعل مستمر مع السياق السوسيو-ثقافي والسياسي للمجتمع. كما أن المواطنة بوصفها منظومة قيمية هي التي تخلق "الحس المشترك" بين أبناء المجتمع، حيث تجمعهم حول حقوقهم وواجباتهم وموقعهم الحقيقي في الجماعة.

رابعا: البعد الاجتماعي

تعرف المواطنة كالرابطة العضوية بين أفراد المجتمع الواحد، حيث تذوب في إطارها باقي الروابط المجتمعية الفرعية مثل الروابط الدينية أو القبلية أو الإثنو–ثقافية. ولكن يجب التأكيد على أن الإقرار بالبعد المدني لا يعني إلغاء هذه التمايزات، بل يجب أن يشكل الإفراط في التركيز على البعد المدني، وفرض المواطنة كرابطة مدنية فقط، تهديداً لعدة مقومات مهمة للمجتمع. فالمواطنة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي، حيث تقوم العلاقات بين الناس على مبدأ الشرعية والكرامة المتساوية للجميع.

المحور الثاني: التكريس العملي للمواطنة من خلال حمولات الديمقراطية التشاركية

في هذا السياق، يجب التأكيد على أن المشرع المغربي عمل على الإقرار الدستوري للحق والالتزام منذ الوثيقة الدستورية الأولى للمغرب سنة 1962 وحتى دستور 1996. ولكن لم يتم الإشارة في أي من هذه الدساتير إلى مصطلح "المواطنة". وقد تم تدارك ذلك في دستور 2011، حيث أُدرج هذا المصطلح في الفقرة الأولى من التصدير، مع التأكيد عليه في عدة فصول من الدستور. ومن أبرز ميزات دستور 2011 أنه استند لأول مرة إلى مرجعية نظام الديمقراطية التشاركية، مما جعله الركيزة الأساسية للدولة الحديثة والمتواصلة التي تسعى إلى تعزيز وتقوية مؤسساتها.

إن المشرع المغربي قد أدرك أهمية هذا المقوم، خصوصًا في فترة حاسمة تاريخيًا، حيث كان المواطن قد بدأ يرفض المعادلة التقليدية التي كانت تعزز الاغتراب السياسي والاجتماعي. وفي ضوء ذلك، نصت الوثيقة الدستورية لعام 2011 على مجموعة من المقتضيات التي تكرس المواطنة على مستوى الواقع والممارسة، حيث يمكن تقسيم هذه المقتضيات إلى مستويين: أولاً، المقتضيات التي يتم تفعيلها على المستوى الوطني؛ وثانيًا، المقتضيات التي تُكرس على المستوى المحلي.

أولا: على المستوى الوطني

في هذا السياق، يُعتبر دستور 2011 أحد أبرز الآليات التي كرست المواطنة في بعدها التشاركي على المستوى الوطني، من خلال منح المواطنين الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14) والعرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15).

يمنح الفصل 14 للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وفق قواعد يحددها قانون تنظيمي، حيث ينص القانون التنظيمي 64.14 على أن "كل مبادرة يتقدم بها المواطن بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية". وقد حدد القانون الأشخاص الذين يحق لهم تقديم ملتمس، وهم المواطنات والمواطنون المقيمون في المغرب أو خارجه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، ومقيدين في

اللوائح الانتخابية العامة. ولإقرار الملتمس، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط مثل تقديمه من قبل لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل من ثلاث جهات على الأقل في المغرب، وأن يكون موقّعًا من قبل 25.000 من مدعمي الملتمس.

أما الآلية الأخرى التي كرَّسها دستور 2011 للمشاركة السياسية على المستوى الوطني فهي حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)، حيث أحال هذا الفصل بدوره إلى قانون تنظيمي لتحديد كيفية ممارسة هذا الحق. ينص القانون التنظيمي 44.14 في مادته الثانية على أن العريضة هي "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات يوجهه المواطنون إلى السلطات العمومية المعنية". ويشترط القانون أن يكون أصحاب العريضة مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ويجب أن تكون العريضة موقعة من قبل 5000 على الأقل من المدعمين، مع عدم وجود أي استثناءات منصوص عليها في المادة 4 من القانون.

التحديات والنقاشات :أثارت الشروط التي نصت عليها هذه القوانين، خصوصاً مسألة القيد في اللوائح الانتخابية وعدد التوقيعات، نقاشاً مستفيضاً. فقد رأى البعض أن هذه الشروط ليست سوى إجراءات عادية ومتعارف عليها في الديمقراطيات الحديثة، بينما اعتبر آخرون أنها تمثل تقييداً لحقوق المواطنين. وقد حسم المجلس الدستوري الجدل في قراريه رقم 1009/16 و16/1010 الصادرين في 12 يوليوز 2016، حيث أكد أن شرط القيد في اللوائح الانتخابية لا يشكل عائقاً أمام ممارسة المواطنين لحقهم في المشاركة السياسية، بل هو حافز لتعزيز الانخراط في الحياة الوطنية.

إطار المؤسساتي للمشاركة :كما أكد الفصل 33 من الدستور على ضرورة اتخاذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وهذا يتضمن دعم الشباب في الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، بالإضافة إلى تيسير الوصول إلى الثقافة والعلم والفن والرياضة. كما نص الفصل 170 على ضرورة إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، وهو هيئة تهدف إلى دراسة المسائل المتعلقة بحماية الشباب وتطوير الحياة الجمعوية، وتقديم الاقتراحات بشأن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالنهوض بأوضاع الشباب.

إن إحداث هذا المجلس الاستشاري يُعد خطوة هامة لمنح الحركة الشبابية والمدنية في المغرب فرصة حقيقية للتعبير عن رؤيتها ومواكبة الإصلاحات السياسية والديمقراطية. كما يساهم في تطوير قدرات الشباب في تتبع السياسات العمومية ورصد قضاياهم، ويعزز من دور المجتمع المدني في مواكبة التغيرات السياسية والدستورية في البلاد.

ثانيا: على المستوى المحلي

في هذا السياق، يقدم دستور 2011 الإطار العام لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي والترابي، حيث ينص الفصل 136 على أن "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، والتعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". ويكفل الفصل 139 تحديد صيغ هذه المشاركة من خلال إمكانيات مهمة، الأولى هي آليات تشاركية تتيح للمواطنات والمواطنين والجمعيات المساهمة في إعداد برامج التنمية وتتبعها، أما الثانية فهي حق تقديم العرائض للمجالس الترابية بهدف إدراج مواضيع معينة ضمن جدول أعمالها.

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية :تُعزز هذه المقتضيات من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي تحدد آليات تشاركية للحوار والتشاور بين المجالس الترابية والمواطنين. مثلاً، المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات تنص على إنشاء آليات تشاركية لدى مجالس الجهات لتيسير مشاركة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. كما تنص المادة 117 من نفس القانون على إنشاء ثلاث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة، وهي:

1. **هيئة استشارية بشراكة مع المجتمع المدني** تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
2. **هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.**
3. **هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة** تهتم بدراسة القضايا الاقتصادية الجهوية.

تُحدد هذه الهيئات من خلال النظام الداخلي للمجلس، الذي يحدد كيفية تأليفها وتسييرها.

ملاحظات حول المقتضيات القانونية:

1. **اختزال المشاركة في ثلاث هيئات استشارية** :يعتبر البعض أن اختزال حق المشاركة في إعداد برامج التنمية إلى ثلاث هيئات استشارية فقط، بما يشمل قضايا المساواة، الشباب، والاقتصاد، يحد من شمولية هذه البرامج. إذ إن التنمية تتسع لتشمل مجالات أخرى لم يتم تحديد آليات تشاورية حولها.
2. **محدودية المشاركة** :المشاركة كما نصت عليها القوانين تبقى محدودة بالتشاور، حيث لا تعني اقتسام سلطة القرار مع المجالس التداولية، بل تقتصر على تقديم مواقف وآراء استشارية دون منح المواطنين حق اتخاذ القرارات.

3. **إرادة المجالس ورؤسائها** :تبقى المبادرة في تفعيل هذه الآليات التشاركية رهينة بإرادة المجلس ورئيسه، الذين يملكون الحق في اتخاذ القرار بشأن بدء الحوار التشاوري مع السكان.

الهيئات الاستشارية في الجماعات والعمالات :أما في القوانين المتعلقة بالعمالات والأقاليم (المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 112.14)، والجماعات (المادة 110 من القانون التنظيمي 113.14)، فقد تم الاحتفاظ بهيئة واحدة تتعلق **بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**، مع حذف الهيئات الأخرى التي كانت موجودة في القوانين السابقة. وهذا يشير إلى أن بعض الجماعات الترابية لم تستفد بشكل كافٍ من مستجدات الدستور في ما يتعلق بالآليات التشاركية.

العرائض على المستوى المحلي :تتضمن القوانين التنظيمية أيضًا حق المواطنين في تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية، مطالبين بإدراج نقطة ضمن جدول أعمالها، شريطة أن لا تمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور. ويشترط أن تتوافر في العريضة **شروط موضوعية**، مثل أن تكون نقطة تطلب إدراجها في جدول الأعمال وأن تتعلق باختصاص المجلس، بالإضافة إلى **شروط شكلية** مثل أن يكون مقدمو العريضة من ساكنة الجهة أو من يمارسون فيها نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا أو مهنيًا.

ملاحظات حول شروط العرائض:

1. **إشكالية تحديد الأنشطة** :يُلاحظ أن قيد النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو المهنية التي حددها المشرع يُثير إشكالية فيما يخص الفئات الأخرى التي لا تندرج أنشطتها ضمن هذه المجالات، مما قد يستبعد شرائح واسعة من المجتمع عن المشاركة الفعالة في هذه العملية التشاركية.

2. **المصلحة المشتركة** :يجب أن يكون لمقدمي العرائض مصلحة مشتركة في تقديم العريضة، ما يعكس ضرورة أن يكون للمواطنين اهتمام مشترك بالقضايا المطروحة.

في سياق تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، أقر دستور 2011 مجموعة من الآليات التي تساهم في إشراك المواطنين في تدبير الشؤون المحلية. من بين هذه الآليات، نصت القوانين التنظيمية على شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات لمجالس الجماعات الترابية، حيث يجب أن يوقع العريضة عدد معين من المواطنين يختلف حسب حجم الجهة. على سبيل المثال:

- **300توقيع** للجهات التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة.
- **400توقيع** للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة.

- **500توقيع** للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

إضافة إلى ذلك، يجب أن لا يقل عدد التوقيعات في كل عمالة أو إقليم عن **5%** من العدد المطلوب على مستوى الجهة، مما يضمن أن هذه العرائض تعكس مطالب فئات واسعة من المجتمع ولا تقتصر على أقلية معدودة. وهذا الشرط يساهم في تحقيق التوزيع الجغرافي للمطالب ويعكس قوة مجتمعية حقيقية تسعى لتحقيق أهداف محددة.

التنظيمات الداخلية للمجالس الترابية :تعمل المجالس الترابية على تنفيذ آليات التشاركية من خلال عقد لقاءات عمومية مع المواطنين والفاعلين المدنيين والاقتصاديين، حيث يتم تنظيم هذه اللقاءات مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك. الهدف من هذه اللقاءات هو اطلاع المواطنين على البرامج التنموية المنجزة أو الجاري تنفيذها، والاستماع إلى اقتراحاتهم وآرائهم بشأنها.

وتنص الأنظمة الداخلية للمجالس الترابية على ضرورة أن يقوم الرئيس بتحديد وقت ومكان انعقاد هذه اللقاءات، مع ضرورة توجيه الدعوات في وقت مسبق (ثلاثة أيام على الأقل) والتأكيد على حضور مختلف الأطر المعنية. في حال تم إجراء هذه اللقاءات، يُمكن عرض تقاريرها على مكتب المجلس للتداول بشأنها في الدورة الموالية. لكن، يلاحظ أن استخدام عبارة "يمكن" في هذه الإجراءات لا يلزم المجلس في شيء، مما قد يضعف من فعالية هذه اللقاءات ويؤثر على قدرتها في تفعيل المشاركة المواطنة بشكل ملموس.

ضمانات لتجنب الاستغلال السياسي :لتفادي استغلال هذه اللقاءات لأغراض سياسية أو انتخابية، نصت الأنظمة الداخلية على أنه لا يمكن أن تحمل اللقاءات طابعًا سياسيًا أو انتخابيًا، ولا يمكن أن تكون بطلب من حزب سياسي أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. هذا يشكل خطوة إيجابية لضمان نزاهة وحيادية هذه الفضاءات التشاورية.

خاتمة:

من خلال التحليل السابق، يتبين أن تكريس الديمقراطية التشاركية كمفهوم أساسي لتعزيز المواطنة في المغرب يعتمد على مجموعة من المقومات الأساسية التي تشكل الأساس الضروري لتحقيق تغيير جذري في مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العامة. في هذا السياق، يبرز دور المواطن كعنصر أساسي في تعزيز الرؤية المشتركة للمستقبل، حيث يصبح مشاركاً فاعلاً في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تمس حياته اليومية. هذه التجربة المغربية الجديدة التي تم تعزيزها دستورياً تعكس تحولاً عميقاً نحو تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية، الذي يشمل بشكل مباشر مشاركة المواطن في صنع القرارات عبر آليات قانونية مؤسسية.

هذا النهج يترجم التزام الدولة المغربية بتفعيل حقوق المواطنة وتعزيز المشاركة في كافة مجالات الحياة السياسية والإدارية، وهو ما تم التأكيد عليه في الدستور المغربي الذي أرسى هذا المبدأ كأساس لتنظيم العلاقة بين المواطن والسلطات العامة. ففي هذا الإطار، تم إحداث آليات

مؤسسية وقانونية موجهة لتشجيع وتفعيل الديمقراطية التشاركية، مثل الحق في تقديم العرائض والملتمسات، وكذلك مشاركة المواطنين في المجالس المحلية والجهوية.

لكن، رغم هذه المبادرات، لا يزال هناك العديد من التحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذا النموذج الديمقراطي. في مقدمة هذه التحديات، ضرورة توفير ضمانات سياسية ونفسية واجتماعية تسمح بمواءمة النصوص القانونية مع الواقع الفعلي للمجتمع المغربي. فالانتقال من نصوص قانونية إلى ممارسة حقيقية يتطلب بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وهو أمر يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين من أجل كسب التأييد الشعبي وتغيير السلوكيات التقليدية في إدارة الشأن العام.

علاوة على ذلك، يظل من الضروري ضمان تطبيق هذه المبادئ الديمقراطية التشاركية في جميع المستويات الإدارية والسياسية لتحقيق تغيير مستدام. إذ لا يكفي أن تكون المبادئ موجودة في النصوص القانونية فحسب، بل يجب أن تترجم إلى ممارسات فعلية على الأرض تشمل كافة المواطنين في كل الأماكن، خصوصاً في المناطق النائية. هذه الممارسات ستساهم في تحسين كفاءة الإدارة العامة وتعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين في مختلف العمليات التنموية والسياسية، مما سيؤدي إلى تحقق نمو مستدام وشامل في المجتمع المغربي.

الهوامش:

[1] عبد الوهاب الطراف، "أطروحات حول المواطنة"، ضمن، "قضايا الهوية والديمقراطية في دستور 2011"، مجلة رهانات، العدد 20، خريف 2011، ص 13.

[2] عبد الإله أمين، هدى منير، "مسألة مفهوم المواطنة"، مجلة نوافذ، عدد43-44، 2010، ص 66.

[3] ناصيف نصار، "في التربية والسياسة، متى يصير الفرد في الدول العربية مواطنا ؟ "، دار الطليعة، بيروت، 2000، ص 16-17.